

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3367 - حدثنا عبد ا [بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة . قالت أنها ها B

أبعد كان إثما كان فإن إثما يكن لم ما أيسرهما أخذ إلا أمرين بين A ا [رسول خير ما Y الناس منه وما انتقم رسول ا [A لنفسه إلا أن تنتهك حرمة ا [فينتقم [بها . [5775 ، 6404 ، 6461] .

[ش أخرجه مسلم في الفضائل باب مباحده A للآثام . . رقم 2327 . (أمرين) من أمور الدنيا ويمكن حمله على أمور الدنيا والدين . (إثما) أي ما يؤد الأيسر إلى معصية ا [تعالى . (تنتهك حرمة ا [) تتجاوز حدوده ويخالف أمره أو نهيه . (فينتقم [بها) ينتصر [تعالى بؤاخذة من ارتكبها بعقوبتها]